مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: عدم انطباق قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية في سياق الحماية الدولية لحقوق الإنسان
اسم الكاتب: م. سالار محمد حاجي، أ.م.د. جوتيار محمد رشيد
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/9707
تاريخ الاسترداد: 2026/11/01 12:21 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

Journal of Anbar University for Law and Political Sciences
مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية
P. ISSN: 2706-5804 E.ISSN: 2075-2024
Volume 15- Issue 1- juniu 2025 المجلد ١٥- العدد ١ – حزيران ٢٠٢٥

Non-Applicability of the Rule of Exhaustion of Local Remedies in the Context of International Human Rights Protection

[1] M. Salar Mohammed Haji Shamdeen [2] Dr. Jotyar Mohammed Rasheed Seddeq
[1]Faculty of Education -University of Zakho[2] College of Humanities - University of Duhok

1: Email: salar.haji@uoz.edu.krd
2: Email: joutyar@gmail.com

DOI https://doi.org/10.37651/aujlps.2024.152694.1329

Submitted: 5/8/2024
Accepted: 10/8/2024
Published: 13/8/2024

Keywords:
exhaustion rule
local remedies
international protection
human rights.

Abstract:

The requirement to exhaust local remedies is one of the conditions recognized under the rules of international law before submitting a complaint to a human rights body, whether international or regional, that has the jurisdiction to receive complaints in which a state party to the relevant human rights convention allegedly violates one of the rights stipulated in that convention. Although a number of human rights instruments explicitly recognize cases in which the complainant is exempted from exhausting local remedies when such remedies are not available, effective or unduly prolonged, these instruments have not addressed cases in which the application of the requirement to exhaust local remedies is excluded. However, the jurisprudence of international human rights bodies has settled on the existence of a number of such cases in which the complainant is not required to even attempt to exhaust the remedies. These cases are: the existence of legislative measures or administrative practices that are inconsistent with the convention in question, the continuation of the situation to which the complainant is subjected, and the defendant state's waiver of the requirement to exhaust local remedies, whether the waiver is explicit or implicit. Some add to these cases the case in which the defendant state commits human rights violations outside its national territory. This study examines these cases in the light of the jurisprudence of the international and regional human rights bodies and concludes that cases of non-application of the requirement of exhaustion of local remedies are distinct from exceptions to this requirement.

©Authors, 2024, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

عدم انطباق قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية في سياق الحماية الدولية لحقوق الإنسان

[١] م. سالار محمد حاجي [٢] أ.م. د. جوتيار محمد رشيد

[١] كلية التربية – جامعة زاخو [٢] كلية العلوم الإنسانية – جامعة دهوك

الملخص:

يعد شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية من الشروط المعترف بها بموجب قواعد القانون الدولي قبل تقديم شكوى إلى هيئة لحقوق الإنسان سواء دولية أو إقليمية وتتمتع باختصاص البت في الشكاوى التي يزعم فيها انتهاك الدولة الطرف في الاتفاقية المعنية لحقوق الإنسان لاحد الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية. وعلى الرغم من ان عددا من صكوك حقوق الإنسان يقر صراحة بحالات يتم فيها استثناء مقدم الشكوى من استنفاد سبل الانتصاف المحلية وذلك عندما لا تكون هذه السبل متاحة أو فعالة وتستغرق وقتا طويلا، لم تتطرق هذه الصكوك إلى الحالات التي يتم فيها استبعاد تطبيق شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية، لكن اجتهاد الهيئات الدولية لحقوق الإنسان قد استقر على وجود عدد من قبيل هذه الحالات التي لا يستلزم فيها من مقدم الشكوى حتى مجرد محاولة استنفاد سبل الاستنفاد. وهذه الحالات هي: وجود تدابير تشريعية أو ممارسات إدارية تتعارض مع الاتفاقية المعنية، استمرار الوضع الذي يتعرض له مقدم الشكوى وتنازل الدولة المدعى عليها عن ضرورة استنفاد سبل الانتصاف المحلية سواء أكان التنازل صريحا أم ضمنيا. ويضيف البعض إلى هذه الحالات حالة ارتكاب الدولة المدعى عليها لانتهاكات لحقوق الإنسان خارج اقليمها الوطني. هذه الدراسة تبحث في هذه الحالات في ضوء اجتهادات الهيئات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان وتتوصل إلى ان حالات عدم تطبيق شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية تتميز عن الاستثناءات التي ترد على هذا الشرط.

الكلمات المفتاحية: قاعدة استنفاد، الانتصاف المحلية ، الحماية الدولية ، حقوق الإنسان.

المقدمة

يشكل استنفاد سبل الانتصاف المحلية أحد المعايير الإجرائية الحاسمة لقبول النظر في بلاغ أو طلب من قبل الهيئات الدولية لحقوق الإنسان سواء قدم البلاغ من قبل دولة طرف في احدى اتفاقيات حقوق الإنسان ضد دولة أخرى طرف أو قدم البلاغ من قبل فرد يدعي انتهاك الدولة التي يخضع لولايتها لحق من حقوقه المنصوص عليها في الاتفاقية التي تعد هذه الدولة طرفا فيها. وتنص الصكوك المنشأة أو المنظمة لعمل الهيئات الدولية لحقوق الإنسان، الدولية والإقليمية، على ان من بين شروط قبول هذه البلاغات ان يستنفد سبل الانتصاف المحلية التي يوفرها النظام القانوني للدولة المعنية قبل تقديم البلاغ أو الشكوى إلى الهيئة المعنية. وهذا الشرط مسلم به في القانون الدولي حيث يعد شرطا حاسما لممارسة الحماية الدبلوماسية. غير ان قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية لا تطبق بصرامة في مجال الحماية الدولية لحقوق الإنسان، كما هو الحال في مجال الحماية الدبلوماسية، بل تطبق على قدر كبير من المرونة من اجل إضفاء مزيد من الحماية على التمتع بحقوق الإنسان. ومن الجوانب التي تظهر فيها هذه المرونة، ان هناك حالات يعفى فيها مقدم الطلب من اللجوء إلى استنفاد سبل الانتصاف المحلية وبعض هذه الحالات لم توجد في مجال الحماية الدبلوماسية.

أولاً: أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في انه يشكل محاولة لاستكشاف الحالات التي لا تطبق فيها قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وهذه الحالات التي يستند البعض منها إلى اجتهاد الهيئات الدولية لحقوق الإنسان، تتميز عن الاستثناءات التي ترد على القاعدة والتي تتمثل في حالة كون سبل الانتصاف المحلية غير متوافرة أو غير كافية أو غير فعالة. ففي حالة الاستثناءات، يُطلب من مقدم الشكوى ان يلجأ إلى سبل الانتصاف أو يحاول اللجوء اليها دون جدوى. أما في الحالات التي يتناولها هذا البحث، يعفى مقدم الطلب من اللجوء أو محاولة اللجوء إلى سبل الانتصاف. ولهذا تكمن أهمية هذا البحث في انه يشكل محاولة لإلقاء الضوء على الحالات التي لا تطبق في قاعدة سبل الانتصاف المحلية كونها تتميز عن الاستثناءات التي ترد على القاعدة. وهناك أهمية أخرى لهذا البحث تكمن في ندرة المراجع العربية التي تناولت هذا الموضوع، ولهذا يمكن القول إن هذا البحث يشكل مساهمة متواضعة في إغناء المكتبة القانونية العربية بمرجع متواضع عن حقوق الإنسان.

ثانياً: مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في الإجابة على التساؤلات التالية:

١. في حالة ارتكاب دولة طرف ما لانتهكاك للاتفاقية المعنية في خارج إقليمها، هل يعفى مقدم الشكوى من استنفاد سبل الانتصاف التي يوفرها النظام القانوني لهذه الدولة ام انه ينبغي عليه ان يستنفذ هذه السبل؟
٢. هل تنطبق قاعدة استنفاد سبل الانتصاف الوطنية عندما يثبت وجود تدابير تشريعية أو ممارسة إدارية تتمثل في تكرار أفعال تتعارض مع الاتفاقية المعنية لحقوق الإنسان، وما هي الشروط أو الظروف التي تجعل من القاعدة غير قابلة للتطبيق في مثل هذه الحالة؟
٣. هل يعد تعرض مقدم الشكوى لوضع مستمر مثل الحجز المؤقت لفترة زمنية غير معقولة أو العنف المستمر مانعا من استنفاد سبل الانتصاف للدولة التي ينسب اليها هذا الوضع المستمر؟
٤. هل تبقى قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية واجبة التطبيق في حالة عدم دفع الدولة المدعى عليها بعدم استنفاد سبل الانتصاف أم ان عدم الدفع هذا يعد تنازلا من الدولة عن تطبيق القاعدة؟

ثالثا: فرضية البحث

تتمثل فرضية البحث في ان قاعدة استنفاد سبل الانتصاف تطبق على قدر من المرونة من قبل الهيئات التي تتولى رصد الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وان هذه الهيئات حريصة على منح أكبر مدى من الحماية للحقوق التي تضمنها، وذلك من خلال عدم اشتراط استنفاد سبل الانتصاف المحلية حيثما يتعذر على الضحية اللجوء إلى هذه السبل.

رابعاً: منهجية البحث

يتبع هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على عرض أراء الفقهاء وتحليلها في ضوء اجتهاد الهيئات الدولية لحقوق الإنسان مثل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وهيئات معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمحاكم الإقليمية الأخرى لحقوق الإنسان.

خامساً: هيكلية البحث

ينقسم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث، يتطرق المبحث الأول إلى تطبيق قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية في الحالات التي يقع فيها انتهاك الاتفاقية المعنية لحقوق الإنسان خارج الحدود الإقليمية للدولة التي يزعم نسبة الانتهاك اليها. ويتناول المبحث الثاني حالة التدابير التشريعية أو الممارسة الإدارية التي تتعارض مع اتفاقيات حقوق الإنسان ومدى وجوب اللجوء إلى استنفاد سبل الانتصاف المحلية. أما المبحث الثالث فينقسم إلى فرعين، يتناول الفرع الأول حالة الوضع المستمر بوصفه مانعا من استخدام أو استكمال استخدام سبل الانتصاف المحلية، ويتطرق الفرع الثاني إلى التنازل عن قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية. ويختتم البحث بخاتمة تتضمن اهم الاستنتاجات.

I. المبحث الأول

التطبيق خارج الإقليمي لاتفاقيات حقوق الإنسان

في مجال حماية حقوق الإنسان، ثمة رأي مفاده أن المشاكل الناشئة عن المسائل المتعلقة بالصلة الإقليمية حادة كما هو عليه الحال في مجال الحماية الدبلوماسية، ويعود ذلك جزئيا إلى محدودية نطاق تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان. وفي هذا السياق، يخضع النطاق الإقليمي لتطبيق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (الاتفاقية الأوروبية) إلى المادة ١ منها، والتي بمقتضاها على الأطراف ان تضمن "... لكل شخص خاضع لولايتها الحقوق والحريات المعرفة في القسم ١ من هذه الاتفاقية". ومن ثم، فإن الاتفاقية لا تنطبق إلا على الأشخاص الخاضعين لولاية الدولة الطرف. ويفرض العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة ٢ (١) التزاما على الدول الأطراف باحترام الحقوق المعترف بها في العهد، وبكفالة هذه الحقوق لجميع "الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها".

واستنادا إلى ما تقدم، يرى Amerasinghe[1] بان الدولة الطرف، بموجب هذه الاتفاقيات وغيرها من الاتفاقيات المشابهة، تكون ملزمة على أقصى تقدير باحترام حقوق الإنسان فقط فيما يتعلق بالأشخاص الخاضعين لولايتها. وفي حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يقتصر مجال التطبيق على أراضي الدولة المعنية. وبالتالي، عندما تمنع الدولة (أ) فردا يُدعى (ص) وهو من مواطني الدولة (ب) لكنه موجود في أراضي الدولة (أ)، من الوصول إلى أسرته وهم من مواطني الدولة (ب) وموجودين فيها. في هذه الحالة، وبموجب كل من الاتفاقية الأوروبية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تنتهك الدولة (أ) حقوق الأسرة الخاصة بـ(ص) ولكن ليس حقوق الأسرة لأفراد عائلة (ص)، لأن الأسرة لا تخضع لولاية الدولة (أ). وفي حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، سيكون هناك سبب إضافي لعدم التطبيق وهو أن عائلة (ص) تتواجد خارج أراضي الدولة(أ).

ويضيف المؤلف سالف الذكر بأن المشاكل تنشأ فيما يتعلق بقاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وبموجب الاتفاقية الأوروبية على وجه الخصوص، حين تتجاوز الولاية حدود مبدأ الإقليمية. وبالتالي، عندما يحرم فرد يُدعى (ص)، وهو أحد مواطني الدولة (أ)، لكن يتواجد في أراضي الدولة (ب)، وعلى نحو تعسفي من حريته على يد ضباط الدولة (أ) الذين يعملون على نحو رسمي في الدولة (ب)، فإن الدولة (أ) تكون قد انتهكت حقوق (ص) لأن الأخير يخضع لولاية الدولة (أ). وفي مثل هذه الحالة، فإن السؤال الذي يثار هو ما إذا كان يجب على (ص) استنفاد سبل الانتصاف المحلية في الدولة (أ) قبل أن يتمكن من رفع

(1) Chittharanjan Felix Amerasinghe, Local Remedies in International Law, 3rd ed., Cambridge University Press (New York, 2005), p. 310.

قضيته أمام محكمة دولية. وتتمثل المسألة، من وجهة نظر أعم، فيما إذا كان مدى قاعدة سبل الانتصاف المحلية يتوسع مع أي امتداد لانتهاك الاتفاقية ذات الصلة[١]؟ وبعبارة أخرى، يتمثل السؤال الذي يطرحه Amerasinghe، في انه في حالة ارتكاب دولة طرف ما لانتهكاك للاتفاقية المعنية لكن في خارج إقليمها، هل يتوجب على الضحية استنفاد سبل الانتصاف التي يوفرها النظام القانوني للدولة التي يخضع الضحية لولايتها أم سبل الانتصاف التي يتيحها قانون الدولة محل وقوع الانتهاك؟

في أجابته على هذا التساؤل، يذهب Amerasinghe إلى انه بالرجوع إلى المبادئ العامة للقانون الدولي، وكما هو مطبق في مجال الحماية الدبلوماسية، من الضروري على الأقل وقوع انتهاك للاتفاقية المعنية على أراضي الدولة المدعى عليها لكي تصبح قاعدة سبل الانتصاف المحلية قابلة للتطبيق. وتطبيقا لذلك، إذا ارتكبت الدولة (أ) عملا غير مشروع يشكل انتهاكا لحق (ص) لكن في أراضي الدولة (ب) أو في أي مكان أخر خارج أراضيها، فإن القاعدة لا تنطبق على هذا الانتهاك، على الرغم من أن الضرر قد يكون قابلاً للمقاضاة بموجب الاتفاقية. ويضيف بان هذه نقطة هامة وبخاصة ان الصلة الإقليمية بهذا المعنى لا تماثل "الولاية" لغرض تحديد ما إذا كانت الاتفاقية ذات الصلة قد انتهكت أم لا، وبالتالي تمكين الضحية من الاحتجاج بآليتها. وهكذا في المثال الأخير أعلاه، تعد الدولة (أ) قد انتهكت الاتفاقية الأوروبية لان (ص) كان يخضع لولايتها، لكن من غير الضروري لـ (ص) استنفاد سبل الانتصاف المحلية في أي مكان، لأنه لا توجد صلة إقليمية بين الدولة "أ" والعمل غير المشروع. ويخلص المؤلف إلى ان القياس على القانون الدولي العرفي فيما يتعلق بتطبيق القاعدة في مجال حماية حقوق الإنسان، حينما لا توجد صلة قضائية مناسبة هو أمر ذو صلة، لكنه يعتمد على تفسير الاتفاقية المعنية، وان تطبيق هذا الرأي يشكل تقييدا لتطبيق القاعدة مما يصب في مصلحة الفرد المتضرر لا ضدها[٢].

وعلى الرغم من أن نتيجة الرأي أعلاه تصب في مصلحة الفرد، إذ تعفيه من استنفاد سبل الانتصاف التي يوفرها النظام القانوني للدولة المدعى عليها، إلا انه رأي لا يأخذ في الاعتبار حقيقة أن اتفاقيات حقوق الإنسان، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لم يتم تفسيرها بشكل صارم على الإطلاق بل تم تفسيرها وتطبيقها على نحو أدى إلى توسيع درجة الحماية الممنوحة للحقوق والحريات.

في تقدير الرأي أعلاه، فإن الشرط الرئيسي الذي يرد في معظم اتفاقيات حقوق الإنسان والذي يسمح بتطبيقها خارج الحدود الإقليمية هو ممارسة "الولاية" من قبل الدول الأطراف، وهو شرط تم تفسيره على نحو أدى إلى إضفاء مزيد من الحماية للحقوق والحريات. وبقدر تعلق الأمر بتطبيق الاتفاقية الأوروبية خارج أقاليم الدول الأطراف فيها،

(1) Ibid., p. 311.
(2) Chittharanjan Felix Amerasinghe, op. cit., p. 312.

أوضحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (المحكمة الأوروبية) أن الاتفاقية لا تنطبق إلا على الأشخاص الخاضعين للولاية القضائية للدولة الطرف. فولاية الدولة للدولة بالمعنى المقصود في المادة ١ من الاتفاقية هي ولاية إقليمية في المقام الأول وتباشر على نحو طبيعي على جميع أراضي الدولة المعنية ولا تمتد إلى خارج هذه الأراضي[١]. ومع ذلك تشير المحكمة إلى جود أسس أخرى لاختصاص المحكمة، عدا مبدأ الإقليمية، وهي أسس تعد استثنائية وتتطلب مبررا خاصا وفي ظل الظروف الخاصة بكل قضية. واستنادا إلى ذلك أقرت المحكمة بعدد من الظروف الاستثنائية التي يمكن أن تؤدي إلى ممارسة الولاية من قبل دولة متعاقدة خارج حدودها الإقليمية. وفي مثل هذه الظروف الاستثنائية، يجوز ان تمتد ولاية الدولة المتعاقدة بموجب المادة ١ من الاتفاقية إلى أعمال سلطاتها التي تنتج آثارا خارج أراضيها الإقليمية[٢]. ومثل هذا الامتداد للولاية القضائية للدولة خارج حدودها يمكن ان يتحقق بإحدى الطريقتين: أ- على أساس السلطة (أو السيطرة) التي تمارس فعليا على شخص مقدم البلاغ (المفهوم الشخصي للولاية أو الاختصاص الشخصي)؛ ب- على أساس السيطرة التي

(1) ECtHR, Al-Skeini and Others v. the United Kingdom, Application No. 52207/99, Grand Chamber, Judgment of 7 July 2011, paras. 138-140.

(٢) أشارت المحكمة الأوربية إلى إمكانية مساءلة الدول الأطراف في الاتفاقية الأوربية عن الممارسات التي تشكل تعذيبا وإن وقعت خارج حدود ولايتها. ففي قضية Soering v. UK، قررت المحكمة أنه لا يجوز تسليم مواطن ألماني محتجز في المملكة المتحدة إلى الولايات المتحدة ليحاكم فيها عن تهمة القتل؛ وذلك لأنه يحتمل أن يتعرض فيها لإمكانية إيقاع عقوبة الإعدام بحقه الأمر الذي يعادل التعرض لعقوبة غير إنسانية أو مهينة مما ينطوي من ثم على إخلال بأحكام المادة ٣ من الاتفاقية الأوربية من جانب الدولة القائمة بالتسليم. كما أعلنت المحكمة مقبولية شكاوى رفعت ضد دول أطراف في الاتفاقية الأوربية عن أعمال ارتكبتها أجهزة لهذه الدول ليس خارج إقليمها الوطني فحسب وإنما أيضا خارج إقليم تغطيه الاتفاقية الأوربية. ففي قضية Loizidou v. Turkey، ذهبت المحكمة إلى ان تركيا تعتبر مسؤولة عن تصرفات كيان قبرص الشمالية؛ ذلك أن السيطرة الفعّالة التي تمارسها تركيا على أراضي هذا الكيان تنطوي، من وجهة نظر المحكمة، على إمكانية نسب تصرفات هذا الكيان إلى تركيا. وكذلك في أوضاع لا تمارس فيها الدولة الطرف سيطرة فعلية على منطقة جغرافية معينة. ففي قضية اوجلان، زعيم حزب العمال الكوردستاني، الذي اعتقل في كينيا وخطف منها إلى تركيا ليحاكم فيها، لم تستبعد المحكمة الأوربية مبدئياً أن ظروف الحرمان الأولي لحرية اوجلان واختطافه قد ترتب المسؤولية الدولية لتركيا. وفي قضية عيسى وآخرون ضد تركيا، أعلنت المحكمة مقبولية دعوى رفعت من رعاة عراقيين اشتكوا فيها من تصرفات القوات التركية في إقليم كردستان العراق. ينظر:

ECtHR, Soering v. UK, Application No. 14038/88, Judgment of 07 July 1989, paras. 138-140; Loizidou v. Turkey, Application No. 15318/89, Grand Chamber, Judgment of 18 December 1996, para. 56; Abdullah Ocalan v. Turkey, Application No. 46221/99, Grand Chamber, Admissibility decision of 14 December 2000; Issa and Others v. Turkey, Application No. 31821/96, Judgment of 16 November 2004.

تمارس فعليا على الأراضي الأجنبية المعنية (المفهوم المكاني للولاية أو الاختصاص المكاني)[١].

أما فيما يتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فعلى الرغم من ان المادة ٢ (١) من هذا العهد قد تمت صياغتها بطريقة أكثر تقييداً في تحديد التزام الدول باحترام وضمان حقوق الإنسان لجميع "الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها"، إلا إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قبلت تطبيق العهد خارج الحدود الإقليمية للدول الأطراف على أساس ممارسة الدول الأطراف للسلطة أو السيطرة الفعلية في خارج إقليمها[٢]. وعليه، فإن مسألة انطباق اتفاقيات حقوق الإنسان خارج أقاليم الدول الأطراف حيثما تمارس هذه الدول سلطة أو سيطرة فعلية أضحت مسألة مسلم بها. والمسألة الأخرى التي يتعين النظر فيها هي ما إذا كانت هيئات حقوق الإنسان تعد قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية للدولة المدعى عليها قابلة للتطبيق حتى في الأحوال التي تنطبق فيها الصكوك ذي الصلة خارج أقاليم الدول الأطراف أم أنها تعد القاعدة غير قابلة للتطبيق، كما يدعي Amerasinghe، وذلك لانتفاء الصلة بين الاختصاص القضائي لهذه الدول أو الصلة الإقليمية لها والانتهاك الذي يُزعم نسبه اليها. وبعبارة أخرى، هل تعد القاعدة غير قابلة للتطبيق بسبب وقوع الانتهاك في دولة أخرى غير الدولة التي يزعم نسبة الانتهاك اليها؟ في هذا السياق، من المسلم به ان سبل الانتصاف التي ينبغي استنفادها هي تلك السبل التي يوفرها النظام القانوني للدولة المدعى عليها وليست سبل الانتصاف للدولة محل وقوع الانتهاك أو العمل غير المشروع. ففي قضية مناف ضد رومانيا[٣]، دفعت رومانيا بأن مقدم البلاغ، استيفاءً لشرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية، كان ينبغي أن يباشر الإجراءات أمام المحاكم العراقية من أجل معرفة ما إذا كانت رومانيا قد أذنت فعلاً بملاحقته أمام القضاء العراقي أم لا. ردت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على هذا

(1) ECtHR, Practical Guide on Admissibility Criteria, 31 August 2022, p. 58.

(٢) تذكر اللجنة في تعليقها العام رقم ٣١ انه ينبغي على الدول الأطراف في العهد، وفق المادة ٢ (١)، أن تحترم وتكفل الحقوق الواردة في العهد لكافة الأشخاص الذين قد يوجدون في إقليمها وكذلك لكافة الأشخاص الخاضعين لولايتها. وهذا يعني أنه يجب على الدولة الطرف أن تحترم وتكفل الحقوق المنصوص عليها في العهد لأي شخص يخضع لسلطتها أو سيطرتها الفعلية حتى ولو لم يكن موجوداً داخل إقليمها. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣١[80] : طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد (٢٠٠٤)، UN Doc. CCPR/C/21/Rev.1/Add.13، الفقرة ١٠.

(٣) تتلخص وقائع هذه القضية في ان مقدم البلاغ، وهو سني يتمتع بالجنسيتين العراقية والأميركية ويقيم في رومانيا، قد سافر في ١٥ آذار ٢٠٠٥ إلى العراق ليرافق ثلاثة صحفيين رومانيين بصفته مترجما ومرشدا لهم. وفي ٢٨ آذار ٢٠٠٥، اختطف مقدم ومرافقيه من قبل مجموعة مسلحة، وبقي مقدم البلاغ والصحفيين مختطفين لفترة ٥٥ يوماً. بعد ذلك تم الإفراج عن المختطفين وسلموا إلى السفارة الرومانية في بغداد التي سلمت على الفور مقدم البلاغ إلى القوات الأمريكية. ثم نقل مقدم البلاغ إلى معتقل كروبر بمطار بغداد الدولي، وتعرض خلال مدة احتجازه، التي استغرقت نحو ١٦ شهرا، للاعتداء وسوء المعاملة، بعدها قدم مع خمسة متهمين آخرين إلى المحكمة الجنائية المركزية العراقية بتهمة ضلوعه في عملية اختطاف الصحفيين. وفي أثناء الإجراءات أمام المحكمة العراقية، رفع ضابط أمريكي شكوى رسمية ضد صاحب البلاغ وادعى فيها أن رومانيا فوضته لرفع الشكوى بالنيابة عنها وطلب الحكم على مقدم البلاغ بالإعدام. وفي البلاغ المقدم، زعم المدعي بانتهاك رومانيا لأحكام العهد الدولي لأنها لم تتخذ أي إجراء من أجل حمايته وسلمته تعسفا إلى القوات الأمريكية. ينظر: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم ١٥٣٩/٢٠٠٦، مناف ضد رومانيا، الآراء المعتمدة في ٣٠ تموز ٢٠٠٩، UN Doc. A/64/40 (Vol. II)، الفقرات ٢-١ إلى ٣.٣.

الدفع قائلة إن "شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية ينطبق فيما يتعلق بالدولة الطرف المدعى عليها في إطار هذا البلاغ، وبناءً عليه فحتى في حالة افتراض إمكانية إثارة هذه المسألة أمام المحاكم العراقية، فإن صاحب البلاغ لم يكن ملزماً بممارسة سبل التظلم تلك"[١]. وبذلك من الواضح ان سبل الانتصاف التي يتعين استنفادها هي تلك التي يوفرها النظام القانوني للدولة المدعى عليها، وليست تلك السبل التي يوفرها النظام القانوني للدولة محل وقوع الانتهاك.

وأعادت اللجنة التأكيد على اشتراط استنفاد سبل الانتصاف في الدولة المدعى عليها وذلك في قضية أ. س.، ود. أي.، وأو. أي.، وج. د. ضد مالطا، التي تتعلق بأن ١٣ من أقارب مقدمي البلاغ، وهم فلسطينيون وسوريون، كانوا في ١١ تشرين الأول ٢٠١٣ على متن مركب غرق في البحر الأبيض المتوسط على بعد ١١٣ كيلومترا جنوب جزيرة لامبيدوسا الإيطالية وعلى بعد ٢١٨ كيلومتراً من مالطا، وقد تسبب حادث الغرق في وفاة أكثر من ٢٠٠ شخص. وادعى مقدمو البلاغ بأن سلطات مالطا لم تتخذ الإجراءات الملائمة لإغاثة وإنقاذ أقاربهم الذين كانوا معرضين لخطر الغرق في عرض البحر. وكان الإجراء الوحيد الذي اتخذه مقدمو البلاغ، فيما يتعلق بسبل الانتصاف، هو الاتصال بالصليب الأحمر في مالطا[٢]. في هذه القضية أعلنت اللجنة بانه على الرغم من ان مالطا كانت تمارس سيطرة فعلية على عملية الإنقاذ في منطقة خارج حدودها الإقليمية إلا أن أصحاب البلاغ "لم يتقدموا بادعاءاتهم إلى سلطة قضائية أو شبه قضائية في الدولة الطرف، بما في ذلك إمكانية التقدم بشكوى جنائية، ولم ينفوا ما قالته الدولة الطرف من أن سبل انتصاف فعالة متاحة بالفعل. وفي هذه الظروف، رأت اللجنة أن أصحاب البلاغ لم يستنفدوا سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وعليه، وجدت اللجنة أن البلاغ غير مقبول". وشددت اللجنة على واجب أصحاب البلاغات في بذل العناية الواجبة في اللجوء إلى سبل الانتصاف المتاحة، حتى لو انتفى واجب استنفاد سبل الانتصاف المحلية عندما لا يكون ثمة أمل من نجاحها، كما شددت أيضا على أن مجرد الشك أو الافتراض بشأن فعالية سبل الانتصاف المحلية لا تعفي أصحاب البلاغ من استنفادها[٣].

جدير بالذكر ان اللجنة قد أعلنت مقبولية البلاغ الذي قدمه نفس أصحاب البلاغ أعلاه ضد إيطاليا لأنهم قدموا شكوى إلى المدعي العام في إيطاليا بشأن تأخر رد السلطات الإيطالية على نداءات الاستغاثة وعدم إجراء أي تحقيق جدي في حادث غرق المركب. وإضافة إلى ذلك، لاحظت اللجنة أن عدم اعتراض إيطاليا على ما أفيد من عدم وجود أي سبل انتصاف محلية أخرى أمام مقدمي البلاغ يجعل البلاغ في نظرها مقبولا[٤].

وبالنسبة لموقف المحكمة الأوروبية من استنفاد سبل الانتصاف المحلية في الأحوال التي تنطبق فيها الاتفاقية الأوروبية خارج أقاليم الدول الأطراف فيها، يبدو موقف المحكمة واضحا في اشتراط تطبيق القاعدة في مثل الأحوال. ففي قضية بانكوفيتش وآخرون ضد

(١) المرجع نفسه، الفقرة ٧-٣.

(٢) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم ٢٠١٧/٣٠٤٣، أ. س.، ود. أي.، وأو. أي.، وج. د. ضد ماطا، القرار المعتمد في ١٣ آذار ٢٠٢٠، UN Doc. CCPR/C/128/D/3043/2017، الفقرة ١-١.

(٣) المرجع نفسه، الفقرتين ٦-٩ و٧.

(٤) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم ٢٠١٧/٣٠٤٢، أ. س. ود. ي. وأو. اي. وج. د. ضد إيطاليا، الآراء المعتمدة في ٤ تشرين الثاني ٢٠٢٠، UN Doc. CCPR/C/130/D/3042/2017، الفقرة ٧-٩.

بلجيكا وآخرون (٢٠٠١)[١]، ادعى مقدمو الطلب عدم وجود سبل انتصاف فعالة بغرض استنفادها، بينما دفعت كل من الحكومات المجرية والإيطالية والبولندية بأن مقدمي الطلبات قد أخفقوا في استنفاد سبل الانتصاف الفعالة المتاحة في تلك الدول وفقا لما تقتضيه المادة ٣٥ (١) من الاتفاقية. أما موقف المحكمة فقد آثرت عدم النظر في الأسس الأخرى للمقبولية، ومنها استنفاد سبل الانتصاف المحلية، إذ وجدت ذلك غير ضروريا لأن مقدمي الطلب وأقربائهم لم يخضعوا لولاية الدول المدعى عليها. وفي قضية السكيني وآخرون ضد المملكة المتحدة (٢٠١١)[٢]، استنفد مقدمو الطلب سبل الانتصاف المحلية التي يوفرها النظام القانوني للمملكة المتحدة قبل لجوئهم إلى المحكمة الأوروبية، ولم تدفع المملكة المتحدة بعدم استيفائهم لهذه السبل إلا فيما يخص مقدم الطلب الخامس. ردت المحكمة هذا الدفع لعدم وجود أية احتمالات معقولة لنجاح طلب إعادة المراجعة القضائية من قبل مقدم الطلب الخامس بعد صدور قرار مجلس اللوردات بعدم خضوع مقدمي الطلب الأربعة الأوائل لولاية المملكة المتحدة ولأن المحاكم الأدنى درجة ملزمة بتفسير مجلس اللوردات للمادة ١ من الاتفاقية الأوروبية[٣]. وهناك عدد أخر من القضايا لم تعف فيها المحكمة الأوروبية مقدمي الطلبات من استنفاد سبل الانتصاف المحلية للدولة المدعى عليها في الأحوال التي مارست فيها هذه الدولة سيطرة أو سلطة خارج حدودها الإقليمية.

أما عن موقف الهيئات الإقليمية الأخرى لحقوق الإنسان من التطبيق خارج الإقليمي لاتفاقيات حقوق الإنسان، رأت اللجنة الأميركية في مناسبات عدة ان الصكوك الأميركية لحقوق الإنسان تنص ضمنيا على التزامات بحقوق الإنسان تتجاوز الحدود الوطنية. واعترفت المحكمة الأميركية لحقوق الإنسان (المحكمة الأمريكية) بالتزامات حقوق الإنسان في فتوى أصدرتها سنة ٢٠١٧. ومثل هذا الاعتراف يمكن استخلاصه من قرارات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (اللجنة الإفريقية) وكذلك من الفقرة ١٤ من تعليق اللجنة العام رقم ٣ بشأن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الحق في الحياة. ففي هذه القرارات سلمت

(1) ECtHR, Banković and Others v. Belgium and Others, Application No. 55721/07, Grand Chamber, Judgment of 12 December 2001, para. 35.

في هذه القضية، رفضت المحكمة وبالإجماع دعوى رفعت ضد بلجيكا و١٦ دولة أخرى من قبل مواطنين من جمهورية يوغسلافيا الاتحادية تعرضوا للجروح أو فقدوا أقارب لهم أثناء قصف مبنى الإذاعة والتلفزيون الصربيين ببلغراد في ٢٣ نيسان ١٩٩٩.

(٢) تتعلق هذه القضية بمقتل ستة مدنيين عراقيين في البصرة سنة ٢٠٠٣، حيث كانت بريطانيا تحتل هذه المحافظة. القتلى الخمسة الأوائل قد قتلوا في أثناء عمليات عسكرية شاركت فيها القوات البريطانية. أما الضحية السادس، فقد اعتقل من قبل هذه القوات ثم توفي في قاعدة الاحتجاز العسكرية البريطانية متأثرا بأثار التعذيب. تقدم ذوي الضحايا ببلاغ أمام المحكمة الأوروبية وادعوا بأن السلطات البريطانية قد رفضت إجراء تحقيق مستقل ومفصل في ملابسات حوادث القتل.

ECtHR, Al-Skeini and Others v. the United Kingdom, op. cit., para. 9.

(3) Ibid., paras. 134-136.

اللجنة بتطبيق الميثاق الأفريقي خارج الحدود الوطنية عندما تتولى دولة ما السيطرة الفعلية على جزء من إقليم دولة أخرى أو عندما تمارس سيطرة أو سلطة على فرد(١).

يتبين مما تقدم أن انطباق قاعدة استنفاد سبل الانتصاف لا يتوقف على وجود صلة بين الاختصاص القضائي للدولة المدعى عليها وبين مكان وقوع الفعل الذي يشكل انتهاكا للاتفاقية أو الوقائع موضوع الشكوى، حيث تبقى السبل المحلية لهذه الدولة واجبة الاستنفاد حتى في الأحوال التي تمتد فيها ولاية الدولة إلى خارج إقليمها إلا إذا كانت هذه السبل غير متاحة أو غير فعالة، في ظل الظروف الخاصة بالقضية. وعدم وجود سبل متاحة أو فعالة يشكل استثناءً على قاعدة استنفاد سبل الانتصاف وليس استبعادا لها.

II. المبحث الثاني
التدابير والممارسات المتعارضة مع اتفاقيات حقوق الإنسان

أحدثت قرارات المحكمة الأوروبية تطورا أو اتجاها، لا يوجد له نظير في مجال الحماية الدبلوماسية، نحو عدم تطبيق قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية في القضايا التي تتصل بوجود تدابير تشريعية وممارسات إدارية تتعارض مع الاتفاقية الأوروبية. لقد أشارت هذه المحكمة إلى انه وفقا "لقواعد القانون الدولي المعترف بها عموما" قد تكون هناك ظروف خاصة تعفي مقدم الطلب من الالتزام باستنفاد سبل الانتصاف المحلية المتاحة له(٢). ومن حيث المبدأ، يقع على عاتق مقدم الطلب إثبات أن سبيل الانتصاف الذي وفرته الحكومة المدعى عليها قد تم استنفاده بالفعل أو أنه لسبب ما غير كاف وغير فعال في الظروف الخاصة بالقضية أو أن هناك ظروفا خاصة تعفيه من استنفاد سبل الانتصاف. ومن بين هذه الظروف الخاصة "استمرار إغفال السلطات الوطنية للادعاءات الخطيرة بسوء تصرف موظفي الدولة أو تسببهم بالحاق الضرر، وعلى سبيل المثال إخفاق هؤلاء الموظفين في إجراء تحقيقات أو في تقديم المساعدة. وفي مثل هذه الظروف، يمكن القول إنه ... يصبح لزاماً على الحكومة

(١) ينظر: تقرير الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي، أوبيورا تشينيدو أوكافور، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الخمسون (٢٠٢٢)، UN Doc. A/HRC/50/37، ص ١١-١٢.

(٢) في قضية فان أوستيرويك ضد بلجيكا (١٩٨٠)، تناولت المحكمة الأوروبية الأسباب أو الظروف الخاصة، التي قد تعفي مقدم الطلب، وفي ضوء قواعد القانون الدولي المعترف بها عموما، من استخدام إحدى وسائل الانتصاف المتخذة بنظر الاعتبار. ففي هذه القضية، ذكر مقدم الطلب بأن قراره بعدم الطعن في مسألة قانونية أمام محكمة النقض البلجيكية لم يتخذ إلا بعد تلقيه المشورة من "عدد من الأشخاص المؤهلين" الذين اجمعوا على ثنيه عن الطعن باعتبار الطعن خطوة غير مجدية لأن الحكم الصادر في رأيهم لم يكن مخالفا للقانون. كما قدم محام ممارس أمام محكمة النقض مشورة مماثلة لمقدم الطلب. وفي ردها على ما ذكره مقدم الطلب، ذكرت المحكمة أنها لا تعتبر مشورة من هذا النوع يمكن في حد ذاتها أن تبرر أو تشكل عذرا للفشل في اللجوء الى سبيل انتصاف. وعلى أقصى تقدير، قد تميل هذه المشورة، عندما تقترن بعوامل أخرى، إلى إظهار أن سبيل الانتصاف المعني سيكون في جميع الاحتمالات غير فعال أو غير كافي. لكن في هذه القضية، لا تكشف المستندات المقدمة عن الأسباب القانونية المحددة التي استند إليها الأشخاص المؤهلون الذين ذكرهم مقدم الطلب، ولا يوجد دليل أمام المحكمة يثبت أنهم تعاملوا مع هذه المسألة في ضوء جميع الجوانب ذات الصلة. وأخيرا، ذكرت المحكمة بأن هذه القضية لم تعرض مطلقا على محكمة النقض للبت فيها، وبالتالي يتبين عدم وجود أي سوابق قضائية يمكن في ضوئها التوصل إلى احتمالية أن الطعن سيكون عديم الجدوى. وبناء على ذلك، لم يتم استنفاد سبل الانتصاف المحلية في هذه القضية.

ECtHR, Van Oosterwijck v. Belgium, Application No. 7654/76, Judgment of 6 November 1980, paras. 36-40.

المدعى عليها إظهار أن ما قامت به كان متناسبا مع حجم وخطورة المسائل موضع الشكوى"[١].

وهكذا، وفقا للمحكمة الأوروبية، لا تنطبق القاعدة عندما يثبت وجود ممارسة إدارية تتمثل في تكرار أفعال تتعارض مع الاتفاقية مع وجود تغاضي رسمي من جانب سلطات الدولة إزاء هذه الأفعال، وتكون هذه الأفعال ذات طبيعة تجعل الإجراءات غير مجدية أو غير فعالة[٢]. وتنطبق هذه الحالة على الطلبات فيما بين الدول، حيث لا يستلزم استنفاد سبل الانتصاف المحلية إذا كانت هناك تدابير تشريعية أو ممارسات إدارية غير متوافقة مع الاتفاقية وتعترض عليها الدولة مقدمة الطلب، فلا يمكن أن يُتوقع من هذه الدولة أن تتولى إجراءات التقاضي الخاصة بها أمام المحاكم الوطنية للدولة المدعى عليها[٣].

وفيما يتعلق بالتدابير التشريعية وما يتخذ بناءً عليها من ممارسات إدارية، قررت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان (اللجنة الأوروبية) في قضية قبرص ضد المملكة المتحدة (١٩٥٦) انه: "لا ينطبق حكم المادة ٢٦ [حاليا المادة ٣٥] بشأن استنفاد سبل الانتصاف المحلية وفقًا لقواعد القانون الدولي المعترف بها عموما على هذا الطلب، الذي يتمثل نطاقه في تحديد مدى توافق التدابير التشريعية والممارسات الإدارية في قبرص مع الاتفاقية"[٤].

(1) ECtHR, Akdivar and Others v. Turkey, Application No. 21893/93, Judgment of 19 September 1996, para. ٦٨.
(2) Ibid., para. 67.
(3) William A. Schabas, The European Convention on Human Rights: A Commentary, Oxford University Press, Oxford (2015), p.766.
(4) EComHR, Government of the Kingdom of Greece v. Government of the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, Application No. 176/56, Decision of the Commission, 2 June 1956, para. 152.
وتدور هذه القضية في المقام الأول حول إنفاذ بعض التدابير التشريعية من قبل حكومة المملكة المتحدة فيما يتعلق بالأحداث التي وقعت في قبرص، التي كانت آنذاك تحت الحكم البريطاني. وشملت التدابير التشريعية المذكورة في القضية قوانين ولوائح الطوارئ التي وضعتها سلطات المملكة المتحدة في قبرص أثناء النزاع بين القبارصة اليونانيين والقبارصة الأتراك، وقد منحت هذه القوانين واللوائح صلاحيات واسعة للإدارة البريطانية للحفاظ على النظام والأمن في الجزيرة. ومن بين التدابير التشريعية التي تم اتخاذها، قانون حظر التجول لسنة ١٩٥٦ الذي ينص على فرض حظر التجول لمصلحة السلامة العامة والحفاظ على النظام العام، لائحة سلطات الطوارئ (السلامة العامة والنظام) لسنة ١٩٥٥، ولوائح سلطات الطوارئ (العقاب الجماعي) لسنة ١٩٥٥. وادعت اليونان أن هذه التدابير كانت مفرطة وغير متناسبة، وأنها انتهكت حقوق السكان القبارصة اليونانيين

وفيما يتعلق بالممارسات الإدارية، ذهبت المحكمة الأوروبية في قضية أيرلندا ضد المملكة المتحدة[١] إلى انه: "عندما يتبين أن الأفعال موضوع الشكوى تشكل ممارسة إدارية، تترتب عواقب إجرائية وموضوعية. أولاً، يتم تعليق قواعد الاستنفاد لأنه لا يُطلب من اللجنة أو المحكمة إصدار قرار بشأن كل حالة من الحالات المطروحة كدليل أو توضيح لهذه الممارسة. ومع ذلك، يُنظر إلى الأدلة المتعلقة بهذه الحالات كجزء من التقييم الشامل. ثانياً، من وجهة نظر موضوعية، يعتبر مستوى إجازة هذه الممارسة عنصراً أساسياً في تقييم أي انتهاك وخطورته. وكلما كانت الهيئة التي تأذن بهذه الأفعال أو تتغاضى عنها أعلى مكانة، كلما كان الانتهاك أكثر خطورة[٢].

يتبين من هذه القضية انه لا حاجة إلى استنفاد سبل الانتصاف المحلية إذا كانت الشكوى تتعلق بأفعال مخالفة للاتفاقية الأوروبية وتشكل مع بعضها البعض ممارسة إدارية يتم التغاضي عنها من قبل سلطات الدولة، وذلك لصعوبة إثبات كل مخالفة على حدة، وتقوم المحكمة في هذه الحالة بإجراء تقييم شامل لمجمل الأفعال.

وقد عرفت المحكمة الأوروبية الممارسة الإدارية غير المتوافقة مع الاتفاقية وذلك في حكمها الصادر في القضية الأخيرة حيث أشارت إلى ان مفهوم هذه الممارسة يتكون من عنصرين:

الأول، تكرار الأفعال المطعون فيها والتسامح الرسمي. وينطوي تكرار الأفعال على "تراكم الانتهاكات المتطابقة أو المتماثلة والتي تكون عديدة ومترابطة بما فيه الكفاية بحيث لا ترقى إلى مجرد حالة منعزلة أو استثنائية بل ترقى إلى مستوى نمط أو نظام"[٣]. أما فيما يتعلق بالعنصر الثاني للممارسة الإدارية، فقد أوضحت المحكمة "أنه على الرغم من أن أعمال التعذيب وسوء المعاملة هي غير قانونية، فقد يتم التسامح معها [التغاضي عنها] من رؤساء المسؤولين المباشرين أو السلطات العليا في الدولة الذين قد يكونون على علم بالأفعال المطعون فيها ولكنهم لا يتخذون أي إجراء ولا يجوز لهؤلاء الادعاء بعدم العلم بوجود مثل هذه الممارسة[٤]. وقد جادلت الحكومة الأيرلندية بأن تقنيات التحقيق الخمسة قد تم الترخيص بها على مستوى عال بما يكفي لتشكل ممارسة إدارية وبأن هذه التقنيات قد تم تعليمها لأعضاء

(١) في هذه القضية، زعمت أيرلندا أن جنود الجيش البريطاني وعناصر الشرطة الملكية في أيرلندا الشمالية قد اخضعوا ١٤ رجلا للتعذيب وإساءة المعاملة عام ١٩٧١، ومورست بحق هؤلاء خمسة تقنيات للتحقيق ترقى إلى مستوى التعذيب والمعاملة اللاإنسانية، وهي: الوقوف على الحائط، تغطية الراس، الحرمان من النوم، التعرض للضجيج، والحرمان من الطعام والشراب.

ECtHR, Ireland v. The United Kingdom, Application No. 5310/71, Judgment (Revision) of 20 March 2018, para.13.

(2) Ibid., para. 40.

(3) Ibid., para. ٣٨.

(4) Ibid., paras. 39 and 58.

شرطة ألستر الملكية في ندوة عقدت في نيسان ١٩٧١. جدير بالذكر أن المحكمة قد استخدمت التعريف نفسه في قضية قبرص ضد تركيا[١].

ومن الأمثلة على الممارسات التي تجعل قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية غير منطبقة، ما لاحظته المحكمة الأوروبية في القضية الأخيرة من قيام تركيا بمنع وإعاقة القبارصة اليونانيين المعزولين عن ممارسة حقوقهم فيما يتعلق بالحياة الأسرية ولم شمل الأسرة، وكذلك منع القبارصة اليونانيين الذين غادروا الجزء الشمالي من قبرص وبشكل دائم من العودة. وطبقا للمحكمة، تميزت الفترة التي تستغرقها وقائع القضية بتطبيق قيود شديدة على عدد الزيارات ومدة هذه الزيارات. وعلاوة على ذلك، وخلال تلك الفترة لم يسمح لتلاميذ المدارس في الجنوب بالعودة بشكل دائم إلى الشمال بعد أن يبلغوا سن ١٦ في حالة الذكور و١٨ في حالة الإناث. كما لوحظ تطبيق بعض القيود على زيارات هؤلاء الطلاب لأهاليهم في الشمال. ورأت المحكمة أن فرض هذه القيود خلال الفترة قيد النظر بوصفها مسألة ممنهجة قد أدى الفصل القسري للأسر وحرمان السكان اليونانيين القبارصة في الشمال من إمكانية عيش حياة أسرية طبيعية. ولهذا السبب، لم تنظر المحكمة فيما إذا لجأ الأشخاص المتضررون إلى استنفاد سبل الانتصاف المحلية، التي يوفرها النظام القانوني المحلي لقبرص الشمالية، لتحدي ما يرقى في الواقع إلى ممارسة إدارية[٢].

ومن وجهة نظر البعض[٣] تشكل هذه الحالة استثناءً على تطبيق القاعدة، ويرى بأن هذا الاستثناء يستند على "عدم فعالية أو عدم كفاية سبل الانتصاف...علاوة على ذلك، قد لا يقع أي ضرر يلحق بفرد في حالة التدبير التشريعي المطعون فيه، مما يجعل الاستثناء خاصا للغاية". ويضيف هذا الرأي، مستندا على بعض قرارات اللجنة والمحكمة الأوربيتين[٤]، بأنه في الظروف التي يثبت فيها وجود ممارسات إدارية متعارضة مع الاتفاقية، لا يبدو أن هناك شرطا إضافيا لإثبات عدم فعالية سبل الانتصاف المحلية، وان هذا الاستثناء ينطبق بغض النظر عما إذا كانت الدولة المدعى عليها تقدم أدلة مخالفة على وجود سبل انتصاف محلية متاحة وفعالة.

بناء على ذلك، يكمن أساس هذا الاستثناء وتبريره في الافتراض القائم على عدم فعالية طرق التقاضي الداخلية في حالة مخالفة القوانين والقرارات المحلية لنصوص الاتفاقية، فطالما

(1) ECtHR, Cyprus v. Turkey, Application no. 25781/94, Judgment of 10 May 2001, para.115.
(2) ECtHR, Cyprus v. Turkey, op. cit., paras.292-293.
(3) Chittharanjan Felix Amerasinghe, op. cit., p. ٣٤٣.
(٤) من بين هذه القرارات، قرار المحكمة الأوروبية في قضية اكديفار وآخرون ضد تركيا، حيث ذكرت المحكمة: "...لا تنطبق القاعدة ايضا عندما يثبت وجود ممارسة إدارية تتمثل في تكرار أفعال تتعارض مع الاتفاقية والتسامح الرسمي من جانب سلطات الدولة، وتكون ذات طبيعة تجعل الإجراءات غير مجدية أو غير فعالة ". ECtHR, AKDIVAR and others v. Turkey, Application No. 21893/93, Grand Chamber, Judgment of 16 September 1996, para.67.

كان القضاء يقوم بتطبيق القانون المحلي المتعارض مع الاتفاقية، فلا توجد وسيلة محلية يمكن اللجوء اليها، وكذلك لا يعد من المنطقي ان تقوم الجهة الإدارية التي أصدرت القرار غير المشروع، بإنشاء وسيلة فعالة لنقضه، وبذلك، يعد هذا الاستثناء المؤسس على الدعاوي ذات الطابع العام، امتدادا مباشرا للاستثناء المؤسس على عدم فعالية طرق التقاضي الداخلية(١).

ونرى بأن عدم تطبيق القاعدة في حالة التدابير التشريعية والممارسات الإدارية لا يشكل استثناء على القاعدة مؤسسا على عدم فعالية السبل، بل ان القاعدة لا تنطبق. ففي حالة الاستثناء، تنطبق القاعدة من حيث المبدأ ولكن قد لا يؤخذ بها لسبب يتعلق بالسبل نفسها أو بالظروف التي يتم إعمالها فيها. فلو ادعت الدولة المدعى عليها بان سبل الانتصاف كانت فعالة في الظروف الخاصة بالطلب، يقع على مقدم الطلب إثبات ان السبل كانت غير فعالة في حالته. وإذا أخفق الأخير في إثبات ذلك، يكون طلبه غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. بينما في حالة التدابير التشريعية والممارسات الإدارية، لا يستلزم من الدولة مقدمة الطلب اللجوء إلى سبل الانتصاف(٢)، بل يكفي إثبات التعارض بين الممارسة الإدارية والاتفاقية لغرض استبعاد القاعدة. بينما يشترط لغرض إثبات عدم الفعالية كاستثناء لجوء صاحب الطلب الى الوسائل المحلية من دون جدوى.

ولقد أوضحت المحكمة الأوروبية عدم تطبيق القاعدة في حالة الممارسات الإدارية وذلك في قضية أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي، التي زعمت فيها أوكرانيا ارتكاب روسيا لانتهاكات منهجية للحقوق في شبه جزيرة القرم(٣)، حيث ادعت روسيا أن "أوكرانيا قد أخفقت في إثبات وجود "ممارسة إدارية"، وبالتالي تنطبق قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية

(١) لمياء عبد الحسين الخياط، "قاعدة استنفاد طرق التقاضي الداخلية"، (رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٩)، ص ١٣٠.

(٢) ذكرت المحكمة الأوروبية في قضية قبرص ضد تركيا انها، على غرار اللجنة، ترى كذلك عدم وجود حاجة إلى دراسة ما إذا كانت سبل الانتصاف المحلية المتاحة بخصوص هذه الشكاوى قد استنفدت أم لا.
ECtHR, Cyprus v. Turkey, op. cit., para. 261.

(٣) في هذه القضية، ادعت أوكرانيا ان روسيا، التي مارست سيطرة فعلية على شبه جزيرة القرم اعتباراً من ٢٧ شباط ٢٠١٤- قبل أن تضم شبه الجزيرة اليها في ١٨ آذار ٢٠١٤، قد ارتكبت في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، انتهاكات منهجية لحقوق الإنسان في شبه جزيرة القرم. وأكدت أوكرانيا أن روسيا صدر منها في شبه الجزيرة "ممارسة إدارية" (انتهاكات منهجية لم يتم التحقيق فيها) لانتهاكات حقوق الإنسان التالية: الاختفاء القسري وقتل الأشخاص المختطفين، وسوء المعاملة، والاحتجاز غير القانوني، وتوسيع نطاق قوانين الاتحاد الروسي لتشمل شبه جزيرة القرم، وفرض الجنسية الروسية في شبه الجزيرة، والمداهمات التعسفية للمساكن الخاصة، ومضايقة وترهيب الزعماء الدينيين الذين لا يتوافقون مع الكنيسة الأرثوذكسية الروسية، والمداهمات التعسفية لدور العبادة ومصادرة الممتلكات الدينية، وقمع وسائل الإعلام غير الروسية، وحظر التجمعات العامة، ومصادرة الممتلكات من المدنيين والمؤسسات الخاصة، وقمع اللغة الأوكرانية في المدارس ومضايقة التلاميذ الناطقين باللغة الأوكرانية، وتقييد حرية التنقل بين شبه جزيرة القرم والبر الرئيسي لأوكرانيا، ومضايقة تتار القرم على أساس معتقداتهم الدينية وانتهاك حقهم في الحياة الخاصة، أعلنت المحكمة ان هذه الادعاءات مقبولة وانها ستمضي قدما في دراسة الأسس الموضوعية للانتهاكات.

الفعالة"، وبأن الأفراد المتأثرين كان بإمكانهم اللجوء إلى سبل الانتصاف التي يوفرها النظام القانوني المطبق في شبه جزيرة القرم. وأضافت بأنه "في جميع الحالات التي ذكرتها أوكرانيا، لم تكن هناك محاولة حقيقية من جانب الضحايا المزعومين لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية"[١]. ردت المحكمة على ادعاء روسيا بانه "من حيث المبدأ، لا تنطبق القاعدة [استنفاد سبل الانتصاف المحلية] عندما تشتكي الدولة مقدمة الطلب من ممارسة بوصفها هذا، بهدف منع استمرارها أو تكرارها، ولكنها لا تطلب من المحكمة إصدار قرار بشأن كل حالة من الحالات المطروحة كدليل أو توضيح لهذه الممارسة...". وأشارت المحكمة إلى أن محكمة العدل الدولية قد اعتمدت نهجا مماثلا في حكمها بشأن تطبيق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي، الاعتراضات الأولية، ٨ تشرين الثاني ٢٠١٩). لقد ذهبت المحكمة الأخيرة إلى انه بسبب انخراط الاتحاد الروسي في حملة متواصلة من التمييز العنصري، تم تنفيذها من خلال أعمال متكررة على مدى فترة زمنية طويلة بدءا من عام ٢٠١٤، ضد مجتمعات تتار القرم والأوكرانيين في شبه جزيرة القرم، فإن أوكرانيا، في رأي المحكمة، عند تقديم طلبها بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، لا تتبنى قضية واحد أو أكثر من مواطنيها، ولكنها تتحدى، على أساس هذه الاتفاقية، نمط السلوك المزعوم للاتحاد الروسي فيما يتعلق بمعاملة مجتمعات تتار القرم والأوكرانيين في شبه جزيرة القرم. وفي ضوء ذلك، خلصت محكمة العدل الدولية إلى أن قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية لا تنطبق في ظروف هذه القضية[٢].

وهكذا، لا تنطبق القاعدة إذا تعلقت الشكوى بممارسة إدارية تنتهك الاتفاقية الأوروبية. بل يكفي، لكي تعلن المحكمة مقبولية الطلب، أن تقيم الدولة المدعية الأدلة على وجود عنصري "الممارسة الإدارية" وهما "تكرار الأفعال" و"التسامح الرسمي". وبناءً على ذلك، صرحت المحكمة الأوروبية بعدم انطباق قاعدة استنفاد سبل الانتصاف ورفضت اعتراض

(1) ECtHR, Ukraine v. Russia (Re Crimea), Applications Nos. 20958/14 and 38334/18, Grand Chamber, Decision of 16 December 2020, paras. 353-356.

(2) ECtHR, Ukraine v. Russia (Re Crimea), op. cit., para. 363.

أعادت محكمة العدل التأكيد على عدم انطباق قاعدة استنفاد سبل الانتصاف في حالة الممارسة الإدارية وذلك في حكمها الصادر في هذه القضية حيث ذكرت المحكمة بان شرط استنفاد سبل الانتصاف لا ينطبق في هذه القضية لأن أوكرانيا لا تتبنى قضية واحد أو أكثر من مواطنيها، ولكنها تتحدى نمط السلوك المزعوم للاتحاد الروسي فيما يتعلق بمعاملة تتار القرم والمجتمعات الأوكرانية في شبه جزيرة القرم.

ICJ, Application of the International Convention for the Suppression of the Financing of Terrorism and of the International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (Ukraine v. Russian Federation), Judgment of 13 January 2024, para. 159.

روسيا القائم على عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية[١]. وتكتفي المحكمة، في حالة الممارسات الإدارية بعتبة الإثبات الظاهري، وتعلن عدم انطباق شرط الاستنفاد إذا تم إثبات العناصر المكونة لـ "الممارسة الإدارية" بما يكفي بأدلة ظاهرة الوجاهة. غير أن إسناد أي مسؤولية بموجب الاتفاقية إلى الدولة المدعى عليها يتوقف على دراسة المحكمة للأسس الموضوعية للشكوى أو البلاغ[٢].

جدير بالذكر ان هذه الحالة لا تثور فيما يخص الطلبات الفردية وذلك لان الاتفاقية الأوروبية لا تنص، كقاعدة عامة، على إمكانية رفع دعوى المصلحة العامة بهدف تفسير الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية؛ كما لا تجيز الاتفاقية للأفراد برفع شكوى بشأن حكم من أحكام التشريع الوطني لمجرد أنه يبدو لهم أنه ينتهك الاتفاقية دون أن يكونوا قد تعرضوا بشكل مباشر لآثاره. وذلك لأنه في الحالات التي يؤثر فيها قانون وطني أو ممارسة إدارية على أفراد لكن دون إثبات وجود صلة مباشرة بين القانون أو الممارسة المعنية والالتزامات أو الآثار التي لحقت بمقدمي الطلب، لا تعترف المحكمة بهؤلاء الأفراد كضحايا[٣].

أما فيما يخص موقف هيئات معاهدات حقوق الإنسان من تطبيق القاعدة في حالة التدابير التشريعية أو الممارسات الإدارية، فقد سلكت لجنة القضاء على التمييز العنصري منحى المحكمة الأوروبية وذلك في البلاغ الذي قدمته قطر ضد الإمارات العربية المتحدة. ففي هذه القضية التي دفعت فيها الإمارات بعدم مقبولية البلاغ لعدم استنفاد سبل الانتصاف التي يوفرها نظامها القانوني، ذكرت اللجنة بان ادعاءات قطر تشير إلى التدابير المتخذة كجزء من سياسة منظمة ومنسقة على أعلى مستويات الحكومة، وهو ما يماثل سياسة

وممارسة معممتين[٤]. وتتكون هذه الممارسة من العديد من العناصر الواقعية التي لا يمكن التحقق منها إلا في مرحلة النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ. علاوة على ذلك، رأت

(1) Ibid., paras. 364-365.
(2) Ibid., paras. ٣٦٧-٣٦٨.
(٣) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، دليل حول المادة ١٠، من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان: حرية التعبير، منشورات مجلس أوروبا، ط ١، ٢٠٢٠، الفقرة ٣٣.
وتطبيقا لذلك، ذكرت اللجنة الأوروبية في قضية Donnelly and Others v. the United Kingdom انه لا يوجد في الاتفاقية الأوروبية ما يمنع مقدم الطلب الفردي من رفع شكوى أمام اللجنة فيما يتعلق بممارسة إدارية مزعومة تنتهك الاتفاقية بشرط أن يقدم دليلاً ظاهرياً على هذه الممارسة وعلى كونه ضحية لها. وتعلقت هذه القضية، التي شكل موضوعها نفس المسالة التي أثيرت في دعوى إيرلندا ضد المملكة المتحدة، بادعاء سبعة أفراد بعد اعتقالهم من قبل قوات الأمن في أيرلندا الشمالية، بأن الإصابات التي لحقت بهم وبغيرهم من الأفراد الذين كانوا في وضع ماثل كانت جزءا من ممارسة إدارية تم السماح بها أو التغاضي عنها من قبل السلطات.
EComHR, Donnelly and Others v. the United Kingdom, Applications Nos. 5577/72, 5583/72, Plenary Decision, 5 April 1973, under The Law, para. 2.
(٤) ادعت قطر بان الإمارات العربية المتحدة، بالتنسيق مع السعودية ومصر والبحرين، قد فرضت عقوبات اقتصادية وسياسية على قطر شملت إغلاق الحدود كما نفذت سياسات تمييزية ضد مواطني قطر

اللجنة بأن "استنفاد سبل الانتصاف المحلية ليس شرطا عندما يؤذن بسياسات وممارسات معممة". وانتهت اللجنة إلى انها ستنظر في عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية إلى جانب النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ(١).

وبذلك يتضح ان اللجنة في هذا البلاغ، ومثل المحكمة الأوروبية، لم تعتبر استنفاد السبل المحلية شرطا للمقبولية في حالة وجود ممارسات معممة ومُوافق عليها، كما أنها اكتفت بالوجود الظاهري للممارسة من اجل قبول البلاغ على أن يضم النظر في الوقائع المكونة للممارسة إلى الناحية الموضوعية للبلاغ.

III. المبحث الثالث

استمرار الوضع والتنازل عن القاعدة

من الحالات الأخرى التي لا تنطبق فيها قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، استمرار الوضع المشكو منه وتنازل الدولة المدعى عليها عن شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية. ونتناول كل من الحالتين ضمن فرع مستقل.

III.أ. الفرع الأول

استمرار الوضع

الحالة الأخرى التي تجعل القاعدة غير قابلة للتطبيق تتعلق بالوقت الذي تعتبر فيه سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت من اجل تقديم شكوى أو بلاغ طلب دون اعتراض يستند إلى عدم استنفاد السبل المحلية. ويعرف مفهوم "الوضع المستمر" بأنه يشير "إلى حالة من الأمور تجري بأنشطة مستمرة للدولة أو من جانبها من شأنها أن تجعل مقدم الطلب ضحية"(٢). وتثور هذه الحالة في أوضاع مختلفة مثل تمديد الحجز المؤقت لفترة زمنية غير معقولة(٣) أو التعرض لعنف مستمر(١). وقد يتمثل الوضع المستمر في التأثير المباشر لتشريع يمس الحياة الخاصة لمقدم الطلب(٢).

وشركاتها وقامت بطرد القطريين من الإمارات العربية دون أي مسوغ بموجب القانون الدولي. لجنة القضاء على التمييز العنصري، قطر ضد الإمارات العربية المتحدة (قرار بشأن الاختصاص، ٢٠١٩)، UN Doc. CERD/C/99/3، الفقرة ٦.

(١) لجنة القضاء على التمييز العنصري، قطر ضد الإمارات العربية المتحدة (قرار بشأن المقبولية، ٢٠١٩)، UN Doc. CERD/C/99/4، الفقرتين ٤٠-٤١. تجدر الإشارة إلى أن قطر، بعد اعتماد بيان العلا بينها وبين دول عربية من بينها الإمارات العربية المتحدة والسعودية، قدمت في ١١ كانون الثاني ٢٠٢١ طلبين لتعليق البلاغين اللذين قدمتهما ضد هاتين الدولتين. تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري (الدورة ١٠٣، ٢٠٢١)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة (الدورة السادسة والأربعون)، UN Doc. A/76/18 ، ص ١٧.

(2) ECtHR, I.D. v. Moldova, Applications No. 47203/06, Judgment of 30 November 2010, para. 27.

(٣) ذهبت المحكمة الأوروبية إلى انه ينبغي اعتبار احتجاز مقدم الطلب "وضعا مستمرا" طالما كان مقدم الطلب محتجزا في نفس النوع من مرافق الاحتجاز وفي ظروف مشابهة إلى حد كبير. أما فترات الغياب

في قضية Stögmüller v. Austria التي تعلقت بحالة استمرت بعد تقديم الطلب بشأنها إلى اللجنة الأوروبية مع ادعاء الدولة المدعى عليها بعدم استنفاد جميع سبل الانتصاف، رأت المحكمة الأوروبية أنه في حالة وجود احتجاز مستمر، تعتبر سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت بصدور القرار النهائي الأول دون ضمان إطلاق سراح مقدم الطلب، وبالتالي لا يعد ضروريا ان يستمر مقدم الطلب بعد ذلك في اللجوء إلى سبل الانتصاف لضمان إطلاق سراحه إلى أن يتم استنفاد سبل الانتصاف بالكامل[٣]. وأضافت المحكمة بأن "مقدم الطلب قد تقدم في مناسبتين بطلب إلى كل من السلطات التي يجوز للشخص المحتجز أثناء الحجز المؤقت في النمسا أن يطلب منها إطلاق سراحه بموجب ... قانون الإجراءات الجنائية؛ وبذلك يكون قد استنفد سبل الانتصاف المحلية. ومع ذلك، فإن القانون النمساوي لا يحدد عدد وتكرار هذا النوع من الطلبات... وإذا تم قبول حجة الحكومة، فإن ذلك سيؤدي إلى استنتاج مفاده أن الشخص المحتجز أثناء الحجز المؤقت سيتعين عليه تقديم طلبات متواصلة من أجل استنفاد سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بفترة احتجازه بأكملها. ومثل هذا العدد الكبير من الطلبات لن يُنظر إليه على الأرجح على أنه عرقلة للمسار الطبيعي للإجراءات الجنائية فحسب، بل حتى على أنه إساءة استخدام للحق في الاستئناف"[٤].

وقد يتداخل اللجوء إلى سبل الانتصاف المتاحة، في حالة الوضع المستمر، مع الأسس الموضوعية للشكوى. ففي قضية Ananyev and Others v. Russia، التي تتعلق بظروف احتجاز غير إنسانية لثلاثة أشخاص أودعوا الحبس الاحتياطي، دفعت الحكومة بأن مقدمي الطلبات لم يستنفدوا سبل الانتصاف المحلية لأنهم لم يتقدموا بطلبات إلى المحاكم الروسية للحصول على تعويض عن الأضرار غير المالية المرتبطة بظروف احتجازهم المزعومة اللاإنساني. اعتبرت المحكمة الأوروبية أن مسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية ترتبط ارتباطًا وثيقا بالأسس الموضوعية لشكوى مقدمي الطلبات بأنه لم يكن لديهم سبيل

القصيرة (إذا تم إخراج مقدم الطلب من المنشأة لغرض إجراء مقابلات أو اتخاذ إجراءات إجرائية أخرى) فلا يكون لها تأثير على الطبيعة المستمرة للاحتجاز. ومع ذلك، فإن إطلاق سراح مقدم الطلب أو نقله إلى نوع مختلف من نظام الاحتجاز، سواء داخل المنشأة أو خارجها، من شأنه أن يضع حدا "للوضع المستمر".

ECtHR, Ananyev and Others v. Russia, Applications Nos. 42525/07 and 60800/08, Judgment of 12 January 2012, para. 75.

(١) ذكرت المحكمة الأوروبية أن لا حاجة إلى اللجوء إلى سبل الانتصاف المحلية في ظل إخفاق السلطات المحلية في حماية مقدمة الطلب ووالدتها من العنف العائلي المتكرر الذي مارسه زوجها ووالده ضدهما وعدم قيامها بمتابعة الإجراءات الجنائية ضد زوج مقدمة الطلب.

ECtHR, Opuz v. Turkey, Applications No. 33401/02, Judgment of 9 June 2009, para. 151.

(2) ECtHR, Practical Guide on Admissibility Criteria, (2022), para.143.

(٣) حول هذه القضية، ينظر: Chittharanjan Felix Amerasinghe, op. cit., p. 345.

(4) ECtHR, Stögmüller v. Austria, Application No. 1602/62, Judgment of 10 November 1969, para. 4.

انتصاف فعال للشكوى من ظروف الاحتجاز اللاإنسانية. وبالتالي، رأت المحكمة أنه من الضروري ضم اعتراض الحكومة إلى الأسس الموضوعية للبلاغ[١].

وعلى صعيد هيئات معاهدات حقوق الإنسان، أخذت لجنة مناهضة التعذيب استمرار الوضع بعين الاعتبار واعتبرته مانعا من اللجوء إلى سبل الانتصاف. ففي البلاغ رقم ٢٠١٠/٤١٢ الذي يتعلق بتعرض مقدم البلاغ للاحتجاز والحبس الانفرادي في الدنمارك من ١٨ حزيران الى ٢ أيلول ٢٠٠٩ ثم رُحل مباشرة إلى العراق، اعترضت الدولة مقدمة الطلب على مقبولية الشكوى لعدم استنفاد مقدم الشكوى جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة والفعالة، غير أن اللجنة لاحظت أن المسألة المعروضة أمامها لا تتعلق تحديدا بالاحتجاز والحرمان المؤقت من مخالطة الآخرين ولكن بفترة الاحتجاز بأكملها. وخلصت اللجنة إلى ان ظروف هذه الشكوى لا تمنعها من النظر فيها[٢]. وبذلك وجدت اللجنة ان الاحتجاز المستمر لمقدم الشكوى ثم ترحيله إلى الخارج مباشرة جعل إلى اللجوء إلى سبل الانتصاف غير مجدي.

الفرع الثاني

التنازل عن تطبيق القاعدة

لا يوجد نص صريح في صكوك الهيئات الدولية التي تتولى تطبيق القاعدة يجيز للدولة المدعى عليها التنازل عن القاعدة. ومع ذلك، من الممكن تصور تنازل هذه الدولة عن التمسك بالقاعدة سواء بشكل صريح أو ضمني[٣].

ففيما يتعلق بالتنازل الصريح، يشكل الالتزام باستنفاد سبل الانتصاف المحلية جزءا من القانون الدولي العرفي، المعترف به على هذا النحو في السوابق القضائية لمحكمة العدل الدولية. كما تم النص عليه في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. ومع ذلك، ليس هناك ما يمنع الدول من التنازل عن الاستفادة من قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، حيث يوجد بشأن هذا التنازل ممارسة دولية راسخة منذ زمن طويل. واستنادا إلى "مبادئ القانون الدولي المعترف بها عموما"[٤] والممارسة الدولية الراسخة، أقرت اللجنة والمحكمة الأوروبيتين في العديد من الحالات بجواز التنازل الصريح عن تطبيق القاعدة وان هذا التنازل له أثر في استبعاد تطبيق القاعدة. ففي قضية Christian Müller v. Austria لاحظت اللجنة "أن الحكومة المدعى عليها تقر بأن شروط المقبولية المنصوص عليها في المادتين ٢٥ و٢٦

(1) ECtHR, Ananyev and Others v. Russia, op. cit., paras. 68 and 70.

(٢) لجنة مناهضة التعذيب، البلاغ رقم ٢٠١٠/٤١٢ (ع. أ. ضد الدانمارك)، CAT/C/49/D/412/2010، UN Doc.، الفقرة ٦-٣.

(٣) أقرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأنه "يجوز للدولة الطرف، في بعض الحالات، أن تتنازل أمام اللجنة عن شرط استنفاد طرق التظلم المحلية". تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون (١٩٩٩)، UN Doc. A/54/40 ، الفقرة ٤١٧.

(٤) المادة ٣٥، (١) من الاتفاقية الأوروبية.

[حاليا المادتين ٣٤ و٣٥] من الاتفاقية قد استوفيت، وبالتالي تنازلت عن حقها في الاعتراض على مقبولية الطلب مع احتفاظها بتقديم اعتراضات على الأسس الموضوعية للشكوى"[١]. وهكذا عدت اللجنة تنازل الدولة المدعى عليها عن حقها في الدفع بعدم مقبولية الطلب بمثابة تنازل صريح عن التمسك بتطبيق القاعدة وأعلنت اللجنة على أساس ذلك مقبولية الطلب.

ومن جانبها أقرت المحكمة الأوروبية بعدم وجود ما يمنع الدول من التنازل عن القاعدة، لكنها بينت انه "إذا كان هناك مثل هذا التنازل أثناء الإجراءات أمام اللجنة، فمن الصعب تصور أنه يحق للحكومة المعنية سحب التنازل متى شاءت بعد إحالة القضية إلى المحكمة"[٢]. وبالمثل، ذكرت المحكمة الأمريكية أن شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية يمكن التنازل عنه، صراحة أو ضمنا، وأن هذا التنازل يكون غير قابل للرجوع عنه[٣].

يتضح مما سبق ان التنازل عن التمسك بالقاعدة يتخذ إما شكل التصريح بان سبل الانتصاف المعنية قد استنفدت، أو يتخذ، وهو الغالب، شكل عدم الاعتراض على مقبولية الشكوى أو البلاغ[٤].

ومن الضروري للدولة التي تدعى عدم استنفاد سبلها للانتصاف ان تعترض على ذلك، فإن لم تعترض في مرحلة مقبولية الطلب أو البلاغ واعترضت فيما بعد على عدم استيفاء شرط الاستنفاد، يمكن القول إنها تنازلت عن هذا الشرط. وفي هذا السياق، رأت المحكمة الأمريكية، في قضية Velásquez Rodríguez v. Hundoras، أن "الاعتراض الذي يؤكد عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية... يجب ان يقدم في مرحلة مبكرة من الإجراءات من قبل الدولة التي يحق لها تقديمه، لئلا يُفترض التنازل عن هذا الشرط."[٥]. وأضافت المحكمة "نظرا للظروف الخاصة لهذه القضية، ليس من الضروري تحديد ما إذا

(1) EComHR, Christian Müller v. Austria, Application No. 6849/72, Decision of Admissibility, 16 December 1974, under The Law, para. 1.

(2) ECtHR, De Wilde, Ooms and Versyp ("Vagrancy") v. Belgium (Merits), Application No. 2832/66; 2835/66; 2899/66, Judgment, 18 June 1971, para. 55.

(3) IACtHR, Fairén-Garbi and Solís-Corrales v. Honduras, Judgment of 15 March 1989 (Merits), para. 109

(٤) قررت اللجنة الأمريكية في قرارها ١٦/١ المؤرخ ١٨ تشرين الأول ٢٠١٦، فيما يتعلق بتطبيق المادة ٣٦ (٣) من قواعدها الإجرائية، أنه عندما تعرب الدولة المدعى عليها بوضوح عن موافقتها أو لا تعترض على مقبولية الالتماس، سوف تؤجل اللجنة قرارها بشأن قبول الالتماس إلى مرحلة الأسس الموضوعية.

IACHR, Resolution 1/16, On measures to procedural backlog, 18 October, 2016. Available at: reduce http://www.oas.org/en/iachr/decisions/pdf/Resolution-1-16-en.pdf (٢٠٢٤/٤/٢٠ تاريخ الزيارة)

(5) IACtHR , Velásquez Rodríguez v. Honduras, Preliminary Objections, Judgment of 26 June 1987 (Ser. C), No. 1, para. 88.

كانت الخطوات قد اتخذت لاستنفاد سبل الانتصاف الداخلية في هندوراس... لقد لاحظت المحكمة،

أن الحكومة لم تقدم اعتراضا في الوقت المناسب عندما كانت الشكوى معروضة على اللجنة... كما أن الحكومة لم تعترض على مقبولية الشكوى على أساس عدم استنفاد سبل الانتصاف الداخلية عندما تلقت إشعارا رسميا بالشكوى. كما أنها لم تستجب لطلب اللجنة في الحصول على معلومات. وهذه الحقيقة وحدها كافية لنقض الاعتراض، لأن قاعدة الاستنفاد المسبق شرط أساسي مقرر لصالح الدولة التي يجوز لها أن تتنازل عن حقها، ولو ضمنيا. ويحدث هذا، في جملة أمور، عندما لا يتم الاحتجاج به في الوقت المناسب"[١]. وعليه، يؤدي فشل الدولة في الادعاء بعدم استنفاد سبلها للانتصاف إلى الافتراض بانها قد تنازلت عن الاحتجاج بالقاعدة[٢].

وفي قضية Yean and Bosico Children v. The Dominican Republic [٣]، وضعت المحكمة الأمريكية معايير واضحة ينبغي اتباعها عند تقديم الاعتراض على عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وهذه المعايير هي:

أولا، يمكن للدولة المدعى عليها التنازل عن حقها في الاحتجاج بقاعدة الاستنفاد صراحة أو ضمنا. ثانياً، اللحظة المناسبة لتقديم الاعتراض على عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية هي خلال مرحلة مقبولية الدعوى أمام اللجنة الأمريكية، أي قبل النظر في موضوع الدعوى؛ وبخلاف ذلك، يُفترض أن الدولة قد تنازلت ضمنياً عن حقها في الاحتجاج به.

(1) Ibid., para. 109

(٢) بشأن افتراض التنازل، ذكرت اللجنة الأمريكية انه "من متطلبات الاستقرار القانوني عدم جواز إثارة الاعتراض على المقبولية على أساس عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية إلا في مرحلة المقبولية، وإلى الحد الذي تسمح به ظروف القضية. وإذا لم تثر الدولة المدعى عليها هذا الاعتراض، الذي يفيدها في المقام الأول، وذلك في الوقت المناسب، أي في إجراءات المقبولية أمام اللجنة، يبدأ سريان افتراض التنازل - وإن كان ضمنيا - عن هذا الاعتراض من قبل الدولة المدعى عليها". وبالمثل، "يلتزم مقدم الالتماس بتقديم تعليقاته في الوقت المناسب من الإجراءات. فإذا اخفق مقدم الالتماس في توضيح سبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية التي حددتها الدولة أو سبب عدم فعالية تلك سبل الانتصاف، يبدأ سريان افتراض التنازل، ولو ضمنيا، من جانب مقدم الالتماس".

IACHR, Alberto Dahik Garzozi v. Ecuador, Petition 12.259, 10 October 2001, para. 32.

(٣) تتعلق القضية برفض مكتب السجل المدني في الدومينيكان إصدار شهادة الميلاد والجنسية لطفلين من أصل هاييتي ولدا على أراضي الدومينيكان رغم انه يحق لهما الحصول على جنسية الدولة التي تستند، وفق الدستور، إلى حق الإقليم. وقد أجبرت الدولة المدعى عليها، كما أشارت اللجنة الأمريكية، الطفلين عديمي الجنسية على تحمل حالة من استمرار عدم الشرعية والضعف الاجتماعي، وهي انتهاكات أكثر خطورة في حالة الأطفال. ووفقا للجنة، لم يتمكن أحد الطفلين من الالتحاق بالمدرسة لمدة عام بسبب عدم وجود وثيقة هوية. وزعمت اللجنة كذلك أن عدم وجود آلية أو إجراء يسمح للفرد باستئناف قرار مكتب السجل المدني أمام قاضي المحكمة الابتدائية ينتهك الاتفاقية الأمريكية.

IACtHR, Yean and Bosico Children v. The Dominican Republic, Judgment of 8 September March 2005, paras. 1-3.

ثالثًا، إن عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية هي مسألة بسيطة تتعلق بمقبولية الدعوى، وأن الدولة التي تدعي ذلك يجب أن تشير إلى السبل المحلية التي يتعين استنفادها، وأن تثبت أن تلك السبل هي فعالة وكافية[١].

وبناء على هذه المعايير، ترى المحكمة الأميركية ان الدولة التي لا تحدد، في أثناء مرحلة المقبولية أمام اللجنة الأمريكية، سبل الانتصاف المناسبة والفعالة التي كان ينبغي استنفادها، تعتبر قد تنازلت ضمنا عن حقها في وسيلة للدفاع تنص عليها الاتفاقية الأمريكية لصالحها، وتقر ضمنيا بعدم وجود وسائل الانتصاف هذه أو استنفادها على النحو الواجب[٢].

تجدر الإشارة إلى ان الدومينيكان، في القضية أعلاه، قد قدمت وضمن ثلاث مراحل مختلفة ثلاثة ادعاءات مختلفة فيما يتعلق بعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. ففي مرحلة المقبولية أمام اللجنة، أشارت فقط إلى أن سبل الانتصاف المحلية لم تُستنفد، لأن "المجلس الانتخابي المركزي لم ينظر في القضية"، وأن ممثلي مقدمي الطلب "كان ينبغي أن يلجأوا الى المحاكم العادية". وفي مرحلة الأسس الموضوعية أمام اللجنة، أشارت الدولة إلى أن الضحايا المزعومين "لم ينهوا الإجراءات أمام المدعي العام، ولم يلجأوا إلى المحكمة الابتدائية" أو إلى المجلس الانتخابي المركزي. وأخيرا، أثناء الإجراءات أمام المحكمة، وفي ردها الموجز على الطلب، زعمت الدولة أن سبل الانتصاف الهرمية وتلك المتعلقة بإنفاذ الحقوق الدستورية وعدم الدستورية لم يتم استنفادها؛ وفي أثناء الجلسة العلنية، ذكرت الدولة بان طلب إعادة النظر لا يزال قيد النظر من قبل مسجل الأحوال المدنية والمحكمة الابتدائية[٣].

وعلى غرار المحكمة الأمريكية، ترى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن الدولة التي تريد طلب عدم مقبولية البلاغ بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف يجب عليها أن تفعل ذلك منذ الوهلة الأولى وبطريقة واضحة وأن تشير، على وجه التحديد، إلى سبل الانتصاف التي كان ينبغي استنفادها وإلى كونها ملائمة وفعالة[٤]. وصرحت هذه اللجنة بأن الدولة تعتبر "قد تنازلت عن اعتراضها على مقبولية البلاغ إذا لم تبلغ اللجنة، في غضون فترة زمنية معقولة، بأسباب اعتراضها على المقبولية، وإذا لم تحدد سبل الانتصاف المحلية المتاحة التي لم يستنفدها صاحب البلاغ"[٥].

(١) وفي قضية Velásquez Rodríguez، عدت المحكمة الأمريكية بمثابة تنازل ضمني عن القاعدة "إشارة الحكومة إلى سبل الانتصاف بصورة عامة، دون تحديد تلك السبل المتاحة بموجب قانونها المحلي للتعامل مع الشكوى قيد النظر". IACtHR , Velásquez Rodríguez v. Honduras, op. cit., para. 89.

(2) IACtHR, Yean and Bosico Children v. The Dominican Republic., op. cit., paras. 61 and 64.

(3) Ibid., para. 62.

(٤) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، البلاغ رقم ٢٠١٤/٢ (إ.د.ج. ضد اسبانيا، ٢٠١٥)، UN Doc. E/C.12/55/D/2/2014، الفقرة ٩-٥.

(٥) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، البلاغ رقم ٢٠٢٠/١٧٦ (سيرغي زيابليتسيف ضد فرنسا، ٢٠٢٢)، UN Doc. E/C.12/71/D/176/2020، الفقرة ٦-٧.

يتضح مما تقدم ان التنازل عن القاعدة يمكن ان يتخذ شكل عدم الاعتراض على عدم استنفاد مقدم الطلب أو البلاغ لسبل الانتصاف[١]، وذلك قبل صدور قرار الهيئة المعنية بشأن المقبولية، كما يمكن ان يتخذ شكل تقديم ادعاءات مختلفة فيما يتعلق بعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، أو الإشارة إلى هذه السبل بصورة عامة دون تحديد السبل ذات الصلة بظروف البلاغ أو الطلب. ويمكن ان يتخذ التنازل شكل عدم دحض الدولة المعنية لادعاءات مقدم الطلب أو البلاغ بشأن عدم وجود سبل متاحة أو فعالة.

أما في حالة اعتراض الدولة المدعى عليها على عدم الاستنفاد، وهو ما تلجأ اليه معظم الدول، يتعين على هيئة حقوق الإنسان المعنية النظر في هذا الاعتراض. وفي هذا السياق، يلاحظ ان لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (لجنة سيداو)، على الرغم انه قد أتيحت لها الفرصة لمعالجة مسألة ما إذا كان يجوز لدولة طرف أن تتنازل عن شرط الاستنفاد سواء بشكل صريح أو ضمني، إلا أنها لم تتناول هذه القضية[٢].

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة، تم التوصل إلى الاستنتاجات التالية:

(١) ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان انها "تحيط ... علماً بسبل الانتصاف المحلية التي لجأ إليها صاحبا البلاغين قبل تقديم بلاغيهما. ونظراً لعدم ورود أي اعتراض من الدولة الطرف فيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، ترى اللجنة أنه تم استيفاء متطلبات المادة ٥(٢)(ب) من البروتوكول الاختياري". البلاغين رقم ٢٠١٦/٢٨٩٥ و٢٠١٦/٢٨٩٦ (أ. ك. وم. ك. ضد الاتحاد الروسي)، UN Doc. CCPR/C/138/D/2895/2016، الفقرة ٦-٣.

(٢) ففي قضية A.T. v. Hungary، أشارت الدولة الطرف إلى أنه "على الرغم من أن صاحبة البلاغ لم تستخدم سبل الانتصاف المحلية المتاحة لها استخداماً فعالاً، ورغم أن بعض الإجراءات المحلية لا تزال معلقة، فإن الدولة الطرف لا ترغب في إثارة أي اعتراضات أولية بشأن مقبولية البلاغ. وفي الوقت نفسه، تعترف الدولة الطرف بأن سبل الانتصاف هذه لم تكن قادرة على توفير حماية فورية لصاحبة البلاغ من سوء المعاملة على يد شريكها السابق". وعلى الرغم ورغم أنه كان من حق لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أن تعترف صراحة بأن هذه البيانات تشكل تنازلا عن شرط استنفاد السبل وأن تتعامل بشكل منفصل مع مسألة الفعالية لأغراض الأسس الموضوعية، إلا أنها لم تفعل ذلك. وبدلاً من ذلك، أشارت إلى أن تقييمها لفعالية سبل الانتصاف المحلية يتفق مع تقييم الدولة الطرف، ومضت في تقديم تعليقات أكثر تفصيلاً بشأن فعالية بعض سبل الانتصاف الوطنية. وفي قضية Goekce v. Austria، في بداية الإجراءات أمام اللجنة، اعترضت الدولة الطرف على المقبولية استناداً إلى عدم استنفاد عدة سبل انتصاف مختلفة. وفي مرحلة لاحقة من الإجراءات، قدمت طعنا جديدا يستند إلى اخفاق مقدمة البلاغ في استنفاد سبيل الانتصاف المتمثل في " المشاركة في رفع الدعوى". اعترض مقدمة البلاغ على تقديم هذا الطعن، معتبرة أنه من غير المسموح "في هذه المرحلة أن تقدم الدولة الطرف حجة بشأن سبيل الانتصاف هذا بعد ان حصلت على فرصتين سابقتين للتعليق على مسألة المقبولية. في هذه القضية، كانت الفرصة مؤاتية للجنة للنظر في مسالة مسألة التنازل عن القاعدة، لكنها لم تفعل ذلك. وبدلاً من ذلك، لاحظت فقط ان مفهوم "المشاركة في رفع الدعوى" الذي قدمته الدولة في وقت متأخر من الإجراءات يعد غامضا إلى حد ما. ينظر في ذلك:

Donna J. Sullivan, Overview of the Rule Requiring the Exhaustion of Domestic Remedies under the Optional Protocol to CEDAW, International Women's Rights Action Watch Asia Pacific, 2008, p.26.

١. في الأحوال التي تمتد فيها الولاية القضائية للدولة المدعى عليها إلى خارج إقليمها، تبقى قاعدة الاستنفاد واجبة التطبيق لكن بشرط خضوع الأشخاص للولاية القضائية للدول الأطراف، سواء من خلال ممارسة هذه الدولة للسلطة أو السيطرة على الشخص أو الفعل المشكو منه.
٢. في حالة وجود تغاضي رسمي من جانب سلطات الدولة المدعى عليها عن تدابير تشريعية متعارضة مع الاتفاقية المعنية أو وجود ممارسات إدارية تشكل انتهاكا للحقوق الواردة في الاتفاقية المعنية، لا تعتبر قاعدة الاستنفاد واجبة التطبيق.
٣. لعدم تطبيق قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية في حالة التدابير التشريعية أو الممارسات الإدارية المتعارضة، يكفي لكي تُعلن الهيئة الدولية مقبولية الطلب أو الشكوى، أن يثبت بأدلة ظاهرة الوجاهة وجود عنصري الممارسة الإدارية وهما تكرار الأفعال والتسامح الرسمي إزاءها.
٤. في حالة الاستثناء من قاعدة الاستنفاد يكون المدعي ملزما باللجوء إلى الوسائل المحلية حتى يثبت عدم جدواها، بينما في حالة الممارسات الإدارية لا ينبغي على مقدم الشكوى اللجوء إلى سبل الانتصاف المحلية.
٥. يعفى مقدم الشكوى من شرط الاستنفاد عندما يكون ضحية لبعض الظروف المستمرة مثل حالة الحجز المستمر أو الحبس الانفرادي، حيث لا تنطبق القاعدة في هكذا ظروف لعدم جدوى سبل الانتصاف.
٦. يمكن للدولة المدعى عليها، التنازل عن التمسك بقاعدة الاستنفاد، وقد يتخذ هذا التنازل شكل التصريح بان سبل الانتصاف المعنية قد استنفدت، أو يتخذ شكل عدم الاعتراض على مقبولية الشكوى أو البلاغ.

قائمة المراجع

أولا: المصادر باللغة العربية:

١. تقرير الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي، أوبيورا تشينيدو أوكافور، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الخمسون (٢٠٢٢)، UN Doc. A/HRC/50/37.
٢. تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون (١٩٩٩)، UN Doc. A/54/40.
٣. لجنة القضاء على التمييز العنصري، قطر ضد الإمارات العربية المتحدة (قرار بشأن الاختصاص، ٢٠١٩)، UN Doc. CERD/C/99/3.
٤. اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، البلاغ رقم ٢٠١٤/٢ (إ.د.ج. ضد اسبانيا، ٢٠١٥)، UN Doc. E/C.12/55/D/2/2014.
٥. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٥٣٩، مناف ضد رومانيا، الآراء المعتمدة في ٣٠ تموز ٢٠٠٩، UN Doc. A/64/40 (Vol. II).

٦. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم ٢٠١٧/٣٠٤٢، أ. س. ود. ي. وأو. اي. وج. د. ضد إيطاليا، الآراء المعتمدة في ٤ تشرين الثاني ٢٠٢٠، UN Doc. CCPR/C/130/D/3042/2017.
٧. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم ٢٠١٧/٣٠٤٣، أ. س.، ود. أي.، وأو. أي.، وج. د. ضد ماطا، القرار المعتمد في ١٣ آذار ٢٠٢٠، UN Doc. CCPR/C/128/D/3043/2017.
٨. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣١[80] : طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد (٢٠٠٤)، UN Doc. CCPR/C/21/Rev.1/Add.13.
٩. لمياء عبد الحسين الخياط، قاعدة استنفاد طرق التقاضي الداخلية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٩.

ثانيا: المصادر باللغة الإنكليزية:

1. Books, Reports and Manuals:

1. Chittharanjan Felix Amerasinghe, Local Remedies in International Law, 3rd ed., Cambridge University Press (New York, 2005).
2. Donna J. Sullivan, Overview of the Rule Requiring the Exhaustion of Domestic Remedies under the Optional Protocol to CEDAW, International Women's Rights Action Watch Asia Pacific, 2008.
3. ECtHR, Practical Guide on Admissibility Criteria, 31 August 2022.
4. IACHR, Resolution 1/16, On measures to procedural backlog,18 October, 2016. Available at: reduce. http://www.oas.org/en/iachr/decisions/pdf/Resolution-1-16-en.pdf
5. William A. Schabas, The European Convention on Human Rights: A Commentary, Oxford University Press, Oxford (2015).

2. Cases:

1. EcomHR, Christian Müller v. Austria, Application No. 6849/72, Decision of Admissibility, 16 December 1974, under The Law.
2. EComHR, Donnelly and Others v. the United Kingdom, Applications Nos. 5577/72, 5583/72, Plenary Decision, 5 April 1973, under The Law.

3. EComHR, Government of the Kingdom of Greece v. Government of the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, Application No. 176/56, Decision of the Commission, 2 June 1956.
4. ECtHR, Abdullah Ocalan v. Turkey, Application No. 46221/99, Grand Chamber, Admissibility decision of 14 December 2000.
5. ECtHR, AKDIVAR and others v. Turkey, Application No. 21893/93, Grand Chamber, Judgment of 16 September 1996.
6. ECtHR, Akdivar and Others v. Turkey, Application No. 21893/93, Judgment of 19 September 1996.
7. ECtHR, Al-Skeini and Others v. the United Kingdom, Application No. 52207/99, Grand Chamber, Judgment of 7 July 2011
8. ECtHR, Ananyev and Others v. Russia, Applications Nos. 42525/07 and 60800/08, Judgment of 12 January 2012.
9. ECtHR, Banković and Others v. Belgium and Others, Application No. 55721/07, Grand Chamber, Judgment of 12 December 2001.
10. ECtHR, Cyprus v. Turkey, Application No. 25781/94, Judgment of 10 May 2001.
11. ECtHR, De Wilde, Ooms and Versyp ("Vagrancy") v. Belgium (Merits), Application No. 2832/66; 2835/66; 2899/66, Judgment, 18 June 1971.
12. ECtHR, I.D. v. Moldova, Applications No. 47203/06, Judgment of 30 November 2010.
13. ECtHR, Ireland v. The United Kingdom, Application No. 5310/71, Judgment (Revision) of 20 March 2018.
14. ECtHR, Issa and Others v. Turkey, Application No. 31821/96, Judgment of 16 November 2004.
15. ECtHR, Opuz v. Turkey, Applications No. 33401/02, Judgment of 9 June 2009.
16. ECtHR, Soering v. UK, Application No. 14038/88, Judgment of 07 July 1989, paras. 138-140; Loizidou v. Turkey, Application No. 15318/89, Grand Chamber, Judgment of 18 December 1996.

17. ECtHR, Stögmüller v. Austria, Application No. 1602/62, Judgment of 10 November 1969.
18. ECtHR, Ukraine v. Russia (Re Crimea), Applications Nos. 20958/14 and 38334/18, Grand Chamber, Decision of 16 December 2020.
19. ECtHR, Van Oosterwijck v. Belgium, Application No. 7654/76, Judgment of 6 November 1980.
20. IACHR, Alberto Dahik Garzozi v. Ecuador, Petition 12.259, 10 October 2001.
21. IACtHR , Velásquez Rodríguez v. Honduras, Preliminary Objections, Judgment of 26 June 1987 (Ser. C), No. 1
22. IACtHR, Fairén-Garbi and Solís-Corrales v. Honduras, Judgment of 15 March 1989 (Merits).
23. IACtHR, Yean and Bosico Children v. The Dominican Republic, Judgment of 8 September March 2005.
24. ICJ, Application of the International Convention for the Suppression of the Financing of Terrorism and of the International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (Ukraine v. Russian Federation), Judgment of 13 January 2024.